فاذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا باب الرضاع

اذا ثار للبنت تسع سنين لبن من وطي فارضعت
طفلا الدون الحولين خمس رضعات متفرقات
صار ابنها فيحرم عليها هو ونزعه فقط وصارت
امه فتحرم عليه هو واصولها وفروعها ولحوتها وان
ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج
فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج اباه
فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه ولحوته
ولخواته فيحرم النكاح ويحل النظر والخلوه كالنسب

كتاب الجنايات يجب القصاص على من قتل
انسانا عمدا محضا عدوانا لكن لا يجب على صبي ومجنون
مطلقا ولا على مسلم بقتل كافر ولا على الاب والام واباهما وامهاتهما
بقتل الولد وولد الولد ولا بقتل من يثبت القصاص فيه للولد
مثل ان يقتل الاب للام ثم الجنايات ثلاث خطأ وعمد
وعمد خطأ فالخطأ مثل ان يرمي الى حايط سهما فيصيب انسانا
او يزلق من شاهق فيقع على انسان وضابطه ان يقصد
الفعل لا يقصد الشخص او لا يقصدهما وعمد الخطأ ان
يقصد الجنايه بما لا يقتل غالبا مثل ان يضربه بعصا خفيفة

في غير

في غير مقتل ونحو ذلك والعمد ان يقصد الجنايه بما
١١٢ يقتل غالبا سوا كان مثقلا او محددا فان كانت الجناية
عمدا على النفس او الاطراف وجب القصاص فيجب
في الاعضا حيث امكن من غير حيف كالعين والجفن
ومارن الانف وهو مالان منه والاذن والسن والشفه
واليد والرجل والاصابع والانامل والذكر والانثيين و
الفرج ونحو ذلك بشرط المماثله فلا تؤخذ يمين بيسار
واعلى باسفل وبالعكس ولا صحيح باشل ولا قصاص
في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف
وفي الباقي حكومه ويقتص للانثى من الذكر وللطفل
من الكبير وللوضيع من الشريف في النفس والاعضا
ولا يجوز ان يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان
او نايبه فان كان من له القصاص يحسنه مكنه منه
والا امره بالتوكيل وان كان القصاص لاثنين لم يجز
لاحدهما ان ينفرد به فان تشاحا فيمن يستوفيه اقرع
بينهما ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغني الولد
بلبن غيرها ومن قطع يد رجل ثم قتله قطع يده ثم يقتل فان
قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده فان مات والا قتل

Copyright © King Saud University